التأويل البعيد القريب
وأثرهما في الحكم الأصولي

م.د. نبيل محمد غريب شبيب الزبيدي
كلية التربية– جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : ٢٠١١/٢/١٣ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠١١/٥/٥

ملخص البحث :

البحث يهدف إلى تحديد مفهوم التأويل البعيد والقريب ودراستهما وأثر كل منهما في الحكم الأصولي المراد معرفته في المسائل الفقهية الفرعية وقبول التأويل أو رده في تلك المسائل باعتبار الأدلة التي تستند إليها وترجيحها واعتبار الرأي المرجوح موهوماً بعيدا في تأويله والنظر في عموم أسباب الخلاف وأثرها ، وذكر ضوابط أو شروط التأويل الصحيح .

the Concept of Interpretation the Near and the Distant and its Effect of Fundamentalist Rule

Lecturer Dr. Nabeel M. G. Sh. Alzobaidy
College of Education / University of Mosul

Abstract:

The research aims to define the concept of interpretation , the near and the distant .Also, study the impact of each of them in the fundamentalist rule that one wants to know in subsidiary doctrinal matters accept the interpretation or a response in such matters as the significance of which they are based and weighted, and consider the correct opinion as something imaginative and far in its interpretation .Also, considering the general reasons for the dispute and its impact, and mentioning the disciplines or the conditions of the correct interpretation .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آل بيته الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد اخترت بحث التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي ، وذلك للنظر في سبب اختلاف الأصوليين أو الفقهاء وذلك تبعاً للتأويل وأثره في الحكم الأصولي، فأننا نجد أهل العلم يختلفون في حكم المسائل الفقهية الفرعية اعتمادا على الأدلة التي يتوصل إليها كل فريق منهم ، وقوتها وضعفها قبولها أوردها واعتماد الرجحان فيها فالمسائل الفقهية تأول بالدليل ،وقد يكون ذلك التأويل قريباً أو بعيداً ، لذا اقتضى منا البحث في هذا الموضوع للوصول إلى ماهية الخلاف واثر تلك الماهية في الحكم الأصولي وأسباب الخلاف .

وعلى الرغم من أن التأويل قد ذكر في كتب الأصول المعتمدة أو المراجع الأصلية إلا أني لم أجد له بحثا مستقلا يستشف منه طالب العلم عن سبب الخلاف بين الأصوليين والفقهاء،واثر ذلك الخلاف في الحكم الأصولي .

لذا تناولت في بحثي هذا شروط التأويل وبيانه في جملة من النماذج الفقهية الفرعية ، وسبب الخلاف على شكل نقاط مهمة ودقيقة، ومما ينبغي الإشارة إليه أن التأويل قد نجده في المسائل الإعتقادية والمسائل الفقهية الفرعية،والتي ذكرتها كتب العقيدة والفقه إلا أني اكتفيت بذكر نماذج في الفروع الفقهية والخلاف فيها .

وأما المسائل الاعتقادية وتأويلها والخلاف فيها ، فقد أحلت القارئ الكريم لمصادر ذكرت بعضا منها فليس موضوع بحثنا النظر في القضايا الاعتقادية على وجه الخصوص .

وقد قسمت بحثي هذا " التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي " على ثلاثة مباحث، وكل مبحث ذكرت فيه مطالب عدة ،وقد تناولت في المبحث الأول تعريف التأويل والألفاظ ذات الصلة ، وأما المبحث الثاني ، فبينت فيه شروط التأويل وأنواعه ومجال التأويل على مطالب.

وأما المبحث الثالث، فسميته أثر التأويل البعيد والقريب في الحكم الأصولي مع نماذج تطبيقية وأسباب الخلاف، وذكرت فيه أثر التأويل في الحكم الأصولي ونماذج من المسائل الفقهية الفرعية التي احتملت التأويل وأسباب الخلاف في القول بالتأويل البعيد والقريب .

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه ،إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خطة البحث

وبعد: فهذا بحث سميته التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي ،
ويتكون من مقدمة شملت أهمية هذا الموضوع، وجعلته مكون من ثلاثة مباحث وكل مباحث مقسم إلى مطالب عدة وخاتمة .

المبحث الأول: التأويل ،تعريفه والألفاظ ذات الصلة وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة .

المبحث الثاني: التأويل، شروطه، مجاله وأنواعه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: شروط التأويل

المطلب الثاني: مجال التأويل

المطلب الثالث: أنواع التأويل

المبحث الثالث :أثر التأويل البعيد والقريب في الحكم الأصولي مع نماذج تطبيقية وأسباب الخلاف ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر التأويل البعيد والقريب في الحكم الأصولي

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للتأويل البعيد والقريب

المطلب الثالث : أسباب الخلاف

المبحث الأول : التأويل ، تعريفه والألفاظ ذات الصلة

تمهيد :

قبل الحديث عن ماهية التأويل لابد من الإشارة إلى أهمية بحث التأويل البعيد والقريب وأثرهما في الحكم الأصولي على التفصيل، فإن كثيراً من الخلافات الفقهية الفرعية تعود إلى الخلاف في حجية الأدلة ومدى تأويل النص أو حمله على ظاهره وعدم تأويله .

كما أن النصوص التي قصدها علماء الأصول لتأويلها تمثلت بالنصوص الظنية، وأما النصوص القطعية فلا مجال لتأويلها لأنها دلت على معناها قطعاً .

إن قبول الحكم وعدم قبوله يعتمد على الدليل الذي يستند إليه كل رأي من الآراء فالتأويل القريب يعتمد على أدنى دليل ، وأما التأويل البعيد فإنه بحاجة إلى دليل أقوى كي يتسنى قبول التأويل البعيد، لذا فإن الضعف يعتري الأخير تبعاً للدليل فهو بحاجة إلى مرجح أقوى .

ولبيان موضوع البحث ذكرت نماذج فقهية تطبيقية بينت فيها بعضاً من التأويلات القريبة والبعيدة والتي بها حكمنا عليها بالقبول وعدم القبول تبعاً لقوة الدليل الذي به يتأول النص عن

ظاهره والعام عن خصوصه والمطلق إلى المقيد والحقيقة إلى المجاز على خلاف بين الأصوليين في قبول ذلك التأويل وعدم قبوله،وأن القول الراجح يعد من قبيل الظن الراجح الذي يعمل به.

فالظن يراد به اصطلاحاً : (الاعتقاد الراجح من التردد بين أمرين مع احتمال النقيض)[١]. ويقول ابن نجيم الحنفي (وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين) [٢] .

وأما الوهم والشك والتخيل فلا اعتبار بها ، فالقول المرجوح يعد وهماً لا اعتبار به إذ قالوا في تعريف الوهم : الطرف المرجوح في طرفي الشك[٣] . (تجويز أمرين أحدهما اضعف من الأخر) [٤] .

والشك هو: (اسم لاحتمالين فأكثر مستوية) [٥] فالشك أيضاً لا يعمل به حتى يترجح احد الأمرين فلا مزية لأحدهما على الأخر،وكما هو معلوم فأن الوهم والشك والتخيل من أقسام التصورات لعدم وجود الإذعان لها أو التسليم لدى المخاطب .

المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا

فالتأويل في اللغة: مصدر مشتق من الفعل آل يؤول ،وآل الشيء إلى كذا،أي رجع وعاد، ومنه قوله تعالى:چ ۓ ۓ ﯓ چ [٦]،أي ما يؤول إليه ، ومنه يقال: تأول فلان الآية أي نظر إلى ما يؤول إليه معناها وفسرها ، فهي تعني التفسير والبيان .

أما المفسرون ، فأكثرهم عرفها بمدلولها اللغوي الذي بمعنى التفسير والبيان يقول ابن تيمية إشارة إلى ما ذكره مجاهد في تفسير قوله تعالى چ ﯙ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ چ [٧] إن هؤلاء يعلمون تأويل المتشابه في تفسير القرآن الكريم وبيان معنى المتشابه وأنه مما يعلمه الراسخون[٨].

(١) نهاية الوصول في دراسة علم الاصول:٤٣/١ للأرموي الهندي ط٢، السعودية، مكتبة نزار الباز ، ١٩٩٩م، الحاصل للأرموي:٢٣٢/١، منشورات جامعة قان يونس ، بنغاري،١٩٩٤م ،البحر المحيط: ٧٤/١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،الكويت ،ط١، ١٤٠٩هـ، شرح الكوكب المنير: ٧٦/١، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد ،السعودية ،العكيبان ،١٩٩٧م، قواطع الأدلة : ٢٣/١ تحقيق : محمد حسن الشافعي،الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٨هـ.

(٢) الأشباه والنظائر:٩٥ لابن نجيم ،المكتبة العلمية ، بيروت ،١٩٨٥م

(٣) ينظر المحصول :٦/١ للرازي، الكتب العلمية ، بيروت ،ط١٤٢٠هـ بيروت ، البحر المحيط:٦٢/١، شرح البدخشي (مفاهيم العقول) :٣٣/١، ط١، بيروت /العلمية ،١٩٨٤م .

(٤) غمر عيون البصائر :١٩٣/١للحموي ، بيروت،العلمية،١٩٨٥م .

(٥) شرح تنقيح الفصول :٨٦ ، الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٨هـ ،كشف الأسرار:٥/١ للنسفي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ،ط١ ،١٣١٦هـ ، نهاية السول:١٣، قواطع الأدلة:٢٣/١ .

(٦) سورة آل عمران ، جزء من الآية (٧) .

(٧) سورة آل عمران ، جزء الآية (٧) .

(٨) ينظر مجموع الفتاوى :٦٨/٤.

والأصوليون عرفوا التأويل بتعريفات عدة يقول الآمدي، والتأويل هو:(حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله لدليل يعضده) (١) .

وعرفه ابن الحاجب:(التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح ، وإن أردت الصحيح زدت بدليل يصير به راجحاً) (٢) .

ومثله عرفه ابن السبكي:(حمل الظاهر على المحتمل المرجوح) وأضاف فإن حمل عليه لدليل فصحيح ، أو لما يظن دليلا ففاسد ، أو لا دليل فلعب(٣) .

وعرفه الفتوحي:(حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح) (٤)وقال في الشرح أنه يشمل التأويل الصحيح والفاسد .

وعرفه ابن قدامة:(صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر) (٥) .

وتعريف ابن قدامة هو الذي نميل إليه :فـ (صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر) أي نقل اللفظ عما يدل عليه ظاهره إلى معنى أخر ،وهو قيد احترازي عن حمل اللفظ على المعنى الذي يدل عليه ظاهره،والظاهر احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليهِ إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلا وقوله (إلى احتمال مرجوح به) أي المعنى الذي يصرف إليه اللفظ فهو غير مدلول الظاهر، ولكن اللفظ يحتمل ذلك المعنى إلا أن ذلك الاحتمال مرجوح وليس راجح، ولفظه (احتمال) احتراز عن صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى مالا يحتمله اللفظ ، فلا يكون تأويلا صحيحاً .

وقوله (لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر) أي أن صرف اللفظ عن مدلول ظاهره إلى معنى آخر مرجوح يحتمله اللفظ بسبب دليل يعضده، فصار المعنى المرجوح راجحا، وقوله (لاعتضاده بدليل) قيد يخرج به التأويل من غير دليل فانه تأويل فاسد، والدليل قد يكون قطعياً او ظنياً، ولا مجال للتأويل الأصولي في القطعيات والذي لا يرد عليها احتمال مطلقا من الأصول والقواعد التشريعية العامة المحكمة، والقواعد الفقهية التي ثبت باستقصاء الأحكام الجزئية وتلقاها الأئمة بالقبول والعمل أو الأحكام المعلومة من الدين

---

(١) الأحكام للآمدي :٥٠/٣ ، الكتب العلمية ، بيروت ،ط٥، ١٤٢٦هـ

(٢) شرح مختصر المنتهى :١٤٦/٣، المكتبة العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٤هـ

(٣) جمع الجوامع :٨١/٢،الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢٧هـ،ط٢،، الإبهاج :٥٥٢/٣ لابن السبكي،الإمارات العربية المتحدة ، دبي ،ط١، ١٤٢٤هـ

(٤) شرح الكواكب المنير :٤٤٣.

(٥) روضة الناظر :٩٣ لابن قدامة المقدسي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٨هـ

بالضرورة لأنها الأساس التي تقوم عليها الشريعة ويتكون منها النظام الشرعي العام ويمكن تمثيله بالمفسر والمحكم .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

ومن الألفاظ ذات الصلة بالتأويل هي :

١- التفسير: التفسير في اللغة، البيان، والتفسير كشف المراد من اللفظ المشكل[١]

وقال عنه الجرجاني:(توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة) [٢] .

فالعلاقة ما بين التفسير والتأويل هو أن التفسير أعم من التأويل، فأن أكثر استعمالات التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمالات التأويل في المعاني والجمل[٣] .

والغالب في اصطلاح المفسرين للقرآن أنَّ التفسير والتأويل بمعنى واحد[٤] .

ومن العلماء من رأى أن التفسير هو بيان المراد من الكلام على سبيل القطع .

أما التأويل ، فهو بيان المراد من الكلام على سبيل الظن[٥] .

٢- البيان: البيان في اللغة، الإيضاح، وهو ما تبين به الشيء في الدلالة[٦]وغيرها

يقول الجرجاني : هي عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع[٧] .

فالعلاقة مابين البيان والتأويل هو ما يذكر من كلام لا يفهم منه المعنى المراد لأول وهلة، ولبيان فهم المراد من ذلك الكلام بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض .

---

(١) ينظر: لسان العرب :٥/٥٥ ، مادة(فسرَ)

(٢) التعريفات للجرجاني :٥٠.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير:٤٤١ للفتوحي

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى :٣/٥٥ لابن تيمية .

(٥) ينظر: شرح التلويح للتفتازاني :١/١٢٥.

(٦) ينظر: لسان العرب :٣/٢٩ ،مادة (بانَ)

(٧) التعريفات :٦٧.

المبحث الثاني : التأويل ، شروطه، مجاله ، أنواعه
المطلب الأول : شروط التأويل

لقد ذكر الأصوليون شروطا للتأويل ، تعود إلى فهم النص الشرعي والوصول إلى المعنى المراد من الشارع وهو معنى يؤخذ أما من ظاهر النص ، وأما من تأويل النص ، والتأويل المقبول هو التأويل الصحيح الذي تحققت فيه مجموعة من الشروط أو الضوابط التي تحميه من التحريف ، وهذه الشروط هي :

أولاً: أهلية الناظر للتأويل، بأن يكون القائم بالتأويل أهلا لذلك وتتحقق فيه شروط الاجتهاد لان التأويل ضرب من ضروب الاجتهاد، قال تعالى:ﭽ ﭼ[١] فإن لم يكن أهلا للتأويل لا يقبل تأويله .

ثانياً: أن يكون اللفظ قابلا للتأويل بان يكون ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صُرِف إليه[٢]، فإن لم يكن قابلا للتأويل ولم يكن يحتمل إلا الظاهر فلا يصح تأويله، ويعتبر التأويل مردوداً ، كلفظ الثلاثة فلا يحتمل إلا العدد ثلاثة فمثله لا يؤول .

ثالثاً: أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال ،وعادة صاحب الشرع[٣]،فلا يصار إلى التأويل الخارج عن هذا الشرط، ويعتبر تأويلا فاسداً، فالبقرة لفظ وضع للدلالة على الحيوان بعينه ، فلا يؤول على انه شاة أو جمل ، والقرء لفظ وضع للدلالة على الحيض أو الطهر، ولم يوضع لغير ذلك، فتأويله لمعنى ثالث لم يوضع.

رابعاً: أن يقوم دليل على إرادة المعنى المؤول الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه[٤]، فإن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر لا بد له من مستند،وهو الدليل ، فان لم يكن ثمة دليل ، فالتأويل والحالة هذه يعتبر فاسداً مردوداً، وذلك يؤدي إلى ترك الاستدلال بالظاهر .

خامساً: لم يكن الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً عن ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره [٥]، فإذا ما وجد دليل يصرف اللفظ ، ظاهره ينبغي أن يكون هذا الدليل من القوة بمكان بحيث يقدر على صرف اللفظ عن ظاهره ، لأنه عند تعارض أمرين لا يصار إلى أحدهما الآخر برجحانه على الأخر ، وبما أن الأصل هو الظاهر فلا بد من دليل راجح يفيد مخالفة الأصل. ومما ذكرناه من الشروط يتبين لنا متى يقبل التأويل ومتى يرد .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦.

(٢) ينظر: البرهان :١٥١/١، الأحكام للآمدي :٥٢/٣، الموافقات للشاطبي :٨٢/٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط :٤٦٥/١ للزركشي ، إرشاد الفحول :٢٦٣ للشوكاني .

(٤) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني :٤١٠/١ ، المستصفى :٢٩١/١ ، إرشاد الفحول :٢٦٣.

(٥) ينظر: البرهان للجويني :١٥١/١ ، الأحكام للآمدي :٥٣/٣ .

المطلب الثاني : مجال التأويل

بعد أن ذكرنا شروط التأويل ننتقل لبيان مجال التأويل ، فمجال التأويل يكون في الظاهر والنص في الألفاظ الدالة على المعاني من حيث الوضوح، فالتأويل فيهما واسع ، وأما من حيث الخفاء فإن التأويل يكون محدوداً في المجمل الذي لم يفسر من الشارع تفسيراً شاملاً، وأما المجمل المفسر بدليل قاطع فلا مجال للتأويل فيه(١) ،خلافاً للخفي فليس فيه مجالاً للتأويل، فالخفاء في تطبيقه على بعض أفراده .

والمشكل المتمثل بألفاظ المشترك لا مجال فيه للتأويل أيضا، فلفظه وضع لمعنيين فأكثر على سبيل الحقيقة لا المجاز ، وصرفه لأحد معانيه بالدليل لا يسمى تأويلا بالمعنى الأصولي وإنما بالمعنى اللغوي يسمى تأويلا ، فمعاني المشترك كلها متساوية والترجيح في معانيها لا يعني صرف اللفظ عن معناه الحقيقي بل كلها من قبيل الحقيقة(٢) .

وقد ظهر التأويل ومجاله في أصول الدين ، والخلاف حاصل في تأويل صفات الله تعالى وعدم تأويلها على ثلاثة أراء ، فالذين فوضوا صفات المعاني وكيفيتها فقد نفوا ظاهر النص وأنها غير مرادةٍ لمعناها، ولسنا بحاجة إلى ذكر الخلاف في ذلك إلا أننا نقول أن أكثر من توسع في ذلك الإمام الجويني والغزالي والرازي(٣) .

كما أن مجال التأويل ظهر في الفروع الفقهية ، ويظهر ذلك في صرف العام عن معناه الظاهر ، فهو تأويل مقبول إن كان بدليل صحيح،لان العام يحتمل التخصيص،وتقييد المطلق وصرف اللفظ عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة وصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة وصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز وكل ذلك لا يصح تأويله إلا بدليل صحيح(٤) .

ومن الأمثلة على ما ذكرنا هي :

مثال: قوله تعالى چڑ ڑ ک کچ (٥)، فظاهر الآية أن لفظ الميتة عام يشمل كل ميتة، إلا أن هذا اللفظ صرف عن عمومه بنص شرعي وهو قوله(ﷺ):(أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال)(٦).

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول :٢٥٠ ، القطعي والظني :٤٢٩ لمصطفى الخن .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) ينظر: البحر المحيط :٤٣٨/٣، جمع الجوامع:٥٣/١ ، مختصر المنتهى:١٦٩/٢، شرح الكوكب المنير : ٤٦٢/٣.

(٤) ينظر: جمع الجوامع:٨٣/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب :١٦٩/٢،شرح الكوكب المنير :٤٦٢/٣ .

(٥) سورة البقرة :١٧٣.

(٦) حديث الصحابي عبد الله بن عمر(ﷺ) ،أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، ح (٣٣١٤) .

فالحديث خصص عموم الآية في الظاهر ورجح الميتة وصرف اللفظ عن عمومه، وبين أن ميتة السمك والجراد حلال وما سواهما حرام .

مثال: في قياس الإطعام في كفارة القتل الخطأ قياساً على كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان،وهذا عند من جوز القياس في الكفارات على اعتبار ورود الإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى:چ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھچ (١).

فورد الإطعام في كفارة الجماع في رمضان ،اذ أمر النبي (ﷺ)الرجل أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا عند عدم استطاعة الصوم، فقال الرجل : لا أجد ، فأُتي للنبي (ﷺ) بعرق تمر ، فقال للرجل خذ هذا فتصدق به ، فقال: يا رسول الله ما أجد أحداً أحوج مني ، فضحك الرسول (ﷺ) حتى بدت نواجذه(٢) .

وكفارة القتل الخطأ لم تشمل الإطعام ، فقال تعالى :چ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ چ(٣).

والدليل على ذلك أن الكفارات يجمعها جامع واحد، فالكفارات تمثل حقوق الله وحكم الامتثال فيها واحد مع أن ظاهر النص المتعلق بكفار القتل الخطأ يدل على عدم الإطعام بدلالة عدم ذكره إذ لو كان واجبا لذكرته الآية.

مثال: ومن التأويل ما يكون بالقرينة المتصلة في رجوع الواهب عن هبته في قوله(ﷺ) : (ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) (٤) .

فالإمام احمد منع رجوع الواهب عن هبته مع أن الظاهر لا يدل على المنع إلا أن هناك قرائن متصلة جاءت في صدر الحديث ، وهي قوله (ليس لنا مثل السوء) فهي قرينة ترجح مذهب أحمد فلا يجوز رجوع الواهب(٥) .

وأما التأويل المبني على القرينة المنفصلة كتأويل قوله(ﷺ): (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) (٦) فالأمر في (فليغتسل) يدل ظاهره على الوجوب، ويبقي احتمال إفادته غير غير الوجوب، كالندب او الإباحة ولكنه احتمال مرجوح، وقد جاءت قرينة منفصلة صرفت معنى

---

(١) سورة المجادلة ، الآية ٤.

(٢) حديث أبي هريرة (ﷺ)، أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الكفارة ، ح (٣٥٢٣) والدار قطني، ح (٤٩)، كتاب زكاة الفطر ، باب قبلة الصائم ، والبيهقي ، ح(٧٨٤١) ، باب من روى الحديث مطلقة في الفطر دون تقييد بالجماع ، والموطأ ح(٦٥٧) باب: كفارة من افطر في رمضان .

(٣) سورة النساء ، الآية٩٢.

(٤) حديث الصحابي ابن عباس(ﷺ) ، أخرجه الترمذي: باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ح(١٢٩٨) ، ومسلم، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به لمن تصدق عليه ، ح(٩٧٠) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى:٢٥٨/٣٢.

(٦) حديث الصحابي عبد الله بن عمر(ﷺ)، أخرجه مسلم: كتاب الجمعة،ح(٨٤٤)، والبخاري في صحيحه: باب باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ح(٨٣٧)، واللفظ لمسلم .

الأمر من الوجوب إلى الندب ، وهذه القرينة هي قوله (ﷺ) : " من توضاء يوم الجمعة فبها ونِعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [1] .

المطلب الثالث: أنواع التأويل

ذكر الأصوليون أنواع التأويل باعتبارين :

أولا : باعتبار الدليل الذي ينبني عليه .

ثانياً: باعتبار قربه وبعده .

فأما الأول : فقد مثلنا له عند كلامنا عن مجال التأويل ، فمنه التأويل المبني على نص شرعي والتأويل المبني على القياس[2] المعتبر عند الشارع والذي يعتمد على الوصف المناسب والمؤثر ، وما يبنى على حكمة التشريع أو على قرينة وقد مثلنا له آنفا . وأما الثاني باعتبار قربه وبعده ، فهو على نوعين :

النوع الأول: التأويل القريب أو الصحيح ، فهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر يدل على ذلك ، وإلى معنى آخر قريب الاحتمال، وهذا النوع من التأويل يتضح مراده بادنى دليل لوضوحه [3] ، منه قوله تعالى:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ[4] فالقيام للصلاة مصروف معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب محتمل ، وهو إذا عزمتم على أداء الصلاة ، وترجيح هذا الاحتمال أن الشرع يطلب من إنسان الوضوء بعد قيامه للصلاة بل يكون الوضوء قبل القيام إلى الصلاة لانَّ الوضوء من شروط الصلاة ، والشرط يوجد قبل وجود المشروط.

النوع الثاني: التأويل البعيد : وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر بعيد الاحتمال، أو يحتاج لبعده إلى مرجح أقوى، ولا مرجح أقوى، ولا يترجح بالأدنى، وإنما يحتاج فيه لدليل قوي من الظاهر حتى يؤول الظاهر عليه[5]،وهذا يعني أنه لا يكفي في إثباته أدنى دليل ويحتاج إلى المرجح القوي لجعله راجحاً على المعنى الظاهر من الكلام ،وقد ذكر الشافعية وبعض المالكية

---

(١) حديث سمرة بن جندب (ﷺ)، أخرجه الترمذي : باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، ح(٤٩٧)، وقال عنه حديث حسن .

(٢) ينظر: المستصفى :٢٩٢/١، دار صادر ، بيروت ،ط١، ١٩٩٥م ، أصول السرخسي:١٦٧/١، الكتب العلمية، بيروت ، ط٢، ١٤٢٦هـ ، مجموع الفتاوى: ٢٥٨/٣٢، روضة الناظر:٩٣ .

(٣) ينظر: روضة الناظر:٩٣، مجموع الفتاوى :٤٠١/١٧، مختصر ابن اللحام :١٣١.

(٤) سورة المائدة ، الآية ٦.

(٥) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب :١٤٨/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣، روضة الناظر:٩٣، فواتح فواتح الرحموت :٢٦/٢، إرشاد الفحول :٢٦٥.

ثلاثة أنواع للتأويل هي القريب والبعيد والمتعذر [1] ،وقالوا عن المتعذر هو الذي لا يحتمله اللفظ بل يجب رده والحكم ببطلانه كتأويل الباطنية قوله تعالى چ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہھ چ[2] بأنَّ المقصود فيها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ،فتعالى الله تعالى عمَّا يفترون من الباطلان[3] وسنذكر نماذج من الأمثلة في المبحث الثالث .

المبحث الثالث : أثر التأويل البعيد والقريب في الحكم الأصولي مع نماذج تطبيقية وأسباب الخلاف

المطلب الأول : أثر التأويل البعيد والقريب في الحكم الأصولي

إن اثر التأويل يظهر في الفروع الفقهية وبيان حكمها، فالحكم الأصولي من حيث قبوله ورده يبين ذلك الأثر.

والخلاف الحاصل بين الفقهاء في قبول حكم المسألة الفقهية بعد تأويلها أو عدم قبولها ويكون تبعا للدليل ورجحانه ، كما أن ذلك الدليل قد يكون قويا وقريبا يقوى به التأويل عند بعض الفقهاء، ويضعف عند البعض الأخر ، والحكم بضعفه يقود إلى رد ذلك التأويل واعتباره تأويلا بعيداً فضلاً على ذلك فإن من التأويلات قد تكون متعذرة أو أننا نحكم ببطلانها كالتجريح بأمهات المؤمنين زوجات النبي (ﷺ) رضي الله تعالى عنهنَّ وصحابة رسول الله(ﷺ) وذلك بتأويل النصوص على غير مرادها ،والتي تُعدُّ من تأويلات الباطنية[4] المردودة لمخالفتها شروط التأويل الصحيح ،فهي نصوص قطعية لا تحتمل التأويل وأن ما جاء فيها وبفضل صحابة رسول الله(ﷺ) من الأحاديث والآيات التي بلغت مبلغ التواتر في مكانتهم وعدالتهم ،ومنها قوله تعالى: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ چ[5].

إننا سنتناول النماذج التي حصل الخلاف فيها بين المذاهب ضمن شروط التأويل الصحيح ،والتي يقتضي منا الوقوف على تلك النماذج والنظر في تأويلها وبيان أسباب الخلاف.

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية للتأويل البعيد والقريب

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : ٦٢/٢ ، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣/ ١٤٨، الإحكام في أصول الأحكام : (٤٠٧/٣، ٤٧٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٦٧ .

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام :٤٠٧/٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٠٠

نذكر في هذا المطلب نماذج نبين فيها الخلاف الحاصل في المسائل الفقهية والتي تحتمل التأويل تبعاً للدليل والحكم على ذلك التأويل بالبعد أو القرب على الخلاف بين الفقهاء

النموذج الأول: من حديث عمر بن الخطاب(ﷺ):(وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة)[١]، فالحديث يشير إلى تزكية عين الشاة إلا أن الحنفية جوزوا القيمة لان الغرض من إيجاب الزكاة تحقيق مقصد الشارع وهو سد حاجة الفقير في عين الشاة أو قيمتها ، ودفع القيمة أيسر في سد حاجتهم من دفع العين وقالوا بالتخيير بينهما .

أما الشافعية ومن وافقهم ، فيرون وجوب دفع العين اعتباراً بالنص وهي الشاة ولا يجيزون دفع قيمتها أخذا بظاهر الحديث وبها يعمل المكلف[٢] .

وقالوا عن تأويل الحنفية أنه تأويل بعيد لأنه يؤدي إلى بطلان الأصل ، فالشاة إن وجبت قيمتها لم تجب الشاة مع أنه تجب اتفاقاً فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال وذلك غير جائز[٣] .

ورد بان الحنفية لم يبطلوا إخراج الشاة بل قالوا بالتخيير بين الشاة والقيمة ، وهذا يفيد العموم كقوله (ﷺ) " لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان"[٤] فهذا عام في كل من يشوش الفكر ولا يعود بالإبطال لذا يكره للقاضي ان يقضي حالة الجوع والغضب وغير ذلك مما يشوش الفكر.

وأجيب عن ذلك : بأن الشارع لعله راعى أن يأخذ الفقير من جنس مال الغني، فيتشاركان في الجنس فتبطل القيمة ، فعاد بالبطلان من هذه الجهة .

وإن كان التقدير قيمة الشاة فيكون قولهم بإجزاء الشاة ليس بالنص بل بالقياس فيترك المنصوص ظاهراً ، ويخرج ،ثم يدخل بالقياس، فهذا عائد بإبطال النص لا محالة ووجه كونه تأويل بعيد ، لأنه يلزم أن لا تجب الشاة كما ذكرنا، وكل فرع استنبط من أصل يبطل ببطلانه[٥].
ببطلانه[٥].

---

(١) حديث عمر(ﷺ): أخرجه مالك في الموطأ برواية يحيى الليثي: كتاب الصدقة: باب ما جاء في صدقة البقر : ح(٥٩٨) ،والبخاري بلفظ (.. وفي صدقة الغنم في سائمتها ..)، كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم :ح (١٣٦٢) .

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير:٥٠٧/١، والمهذب للشيرازي:١٤٤/١، والمنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني :٣٦٩/١ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت :٢٢/٢، تيسير التحرير :١٤٦/١، الأحكام للآمدي :٥٢/٣، مختصر ابن الحاجب :١٦٩/٢، شرح الكوكب المنير : ٤٦٥/٢ .

(٣) ينظر: مختصر المنتهى:١٦٩/٢، شرح الكوكب المنير :٤٦٥/٣.

(٤) حديث الصحابي عبد الرحمن بن ابي بكرة (ﷺ)،أخرجه مسلم : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح (١٧١٧) .

(٥) ينظر : شرح الكوكب المنير :٤٦٥/٣.

رأي الباحث : يعد تأويل الشافعية بعيداً ، وتأويل الحنفية هو الأقرب من حيث الدليل المنصوص ومعناه من مقصد الشارع

أما معناه فإن حكمة التشريع في الزكاة إيصال الرزق إلى الفقراء الذي وعدهم الله به، والرزق متعدد من طعام وشراب وكسوة وأمر من عنده وما له صنف واحد ، فكان ذلك إيذانا بإعطاء القيمة ضرورة ،وحينئذ لم تبطل الشاة ، وإنما بطل تعينها ، ومعنى ذلك البطلان عدم إجزاء غيرها ، وصارت محلا للدفع قيمتها ، فالتعديل وسع المحل للحكم ولم يبطل المنصوص عليه ، وليس التعليل إلا لتوسعة المحل المراد إعطاء زكاته[1] .

وأما النص ، فيؤيد ما رجحناه من تأويل الحنفية بأنه تأويل قريب ، بما روي عن معاذ (رضي الله عنه) أنه قال لأهل اليمن : (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدنية) [2] .

فدل الحديث الموقوف على جواز أخذ القيمة في الزكاة ولم يأخذ عين الواجب من الزكاة، واخذ الثياب بدلا عنها ، إذ كانت الثياب كثيرة في اليمن فيكون دفعها أسهل عليهم وحاجة الصحابة للثياب في المدنية يحقق مصلحة أوفر فذكر الشاة كان لتقدير المالية ، ولأنه أخف على أرباب المواشي ، وليس للشاة عينها[3] .

النموذج الثاني : حديث فيروز الديلمي ، فقد أسلم على أختين ، وهما زوجتاه ، فقال (ﷺ) (إختر أيتهما شئت) [4] فالمعنى الظاهر المتبادر إلى الفهم أن النبي (ﷺ) أذِن لفيروز أن يفارق أيتهما شاء ويمسك الأخرى ، إلا أن الحنفية أولو الحديث فقالوا : إن معناه امسك الزوجة الأولى وفارق الأخرى إذا كان الزواج بها جرى على عقد واحد ودليل الحنفية بأنَّ الحمل على القياس تأويل بعيد ، فإن النبي(ﷺ) لم يسأل فيروزاً عن كيفية زواجه بها ، وهل جرى في عقد واحد أو في عقدين ، فلو كان المراد من الحديث ما قاله الحنفية لما سأله هذا السؤال أو لبيَّن له الحكم ابتداء ،لأنه حديث عهد بأحكام الإسلام فينبغي تعريفه بها ،وحيث لم يحدث شيء من هذا التأويل ، فان تأويل الأحناف يبدو ضعيفا وبعيداً ومرجوحاً ، كما أن هناك مانع لفظاً في

---

(١) ينظر : فواتح الرحموت :٢٧/٢، فتح القدير :١٠٩/١ ، أصول الفقه :١٣١ محمد الخضري .

(٢) الخميس : وهو ثوب طوله خمسة اذرع، (لبيس) وهو الثوب الملبوس، ينظر: فواتح الرحموت :٢٧/٢.
والحديث رواه البيهقي في سننه: من حديث معاذ(رضي الله عنه) موقوفاً، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، ح (٧١٦٤)

(٣) فواتح الرحموت :٢٣/٢، أصول الفقه :١٣١ للخضري .

(٤)حديث فيروز الديلمي (رضي الله عنه)، أخرجه الترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله (ﷺ) ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ،ح(١١٣٠)، وقال عنه حديث حسن ، والدار قطني في سننه ،ح(١٠٦) بلفظ (فأمرني رسول الله (ﷺ) أن أطلق أحداهما).

قوله (ﷺ): " أيتها شئت " ، فإن تقدير نكاحها على الترتيب تعيين الأولى للاختيار ، ولفظ " أيتها شئت" يأباه[1] .

النموذج الثالث : قال رسول الله (ﷺ) " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل،فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) [2]

أوَّل الحنفية الحديث بتأويلات عدة منها: أن المرأة لم تتوفر فيها الأهلية الكاملة بان تكون صغيرة مثلا أو أنها أمة ومكاتبة إذ جاء في الهداية بشرح فتح القدير :(وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها عند أبي يوسف، وعند محمد ينعقد موقوفا أي على إجازة الولي، ووجه الجواز : أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله) [3] .

أما البالغة العاقلة فلها أن تتزوج بدون أذن وليها قياسا على صحة تصرفها في سائر حقوقها الخاصة[4] ،وقد أنتقد رأي الحنفية باعتباره تأويلا بعيداً من قبل الجمهور والنص لا يحتمله يحتمله لأسباب :

١- رأيهم يتعارض مع العموم الصريح في النص لان صيغة (أي ، ما) في معرض الشرط والجزاء وهي من ابلغ صيغ العموم[5]عند القائلين به،وأكده النص بالبطلان ثلاث مرات والعام بصيغة يؤخذ على العموم ما لم يقم دليل يخصصه ولم يثبت هذا الدليل .

٢- تصرف المرأة في نفسها لا يقاس على تصرفها في حقوقها المالية الخاصة لعدم وجود العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه[6] . وأما حملها على (الأمة) فيدرأه قوله(ﷺ) : (فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) [7] ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها[8] .

وأما الحمل على (المكاتبة) ،فبعيد أيضا من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة واللفظ المذكور في النص من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاقه على النادر الشاذ كمن قال (أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهما) قال : (إنما أردت به المكاتبة)[9] .

---

(١) ينظر: الأحكام للآمدي :٥٢/٣ ، شرح الكوكب المنير :٤٦٣/٣، مختصر المنتهى : ١٤٨/٣.

(٢) حديث عائشة (رضي الله عنها)،أخرجه الترمذي: ح(١١٠٢)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وقال عنه حديث حسن، والبيهقي ،ح(١٣٥٦٧)، باب لا يرد النكاح بنقض مهر .

(٣) ينظر: بداية المبتدىء والهداية في شرح فتح القدير :٢٥٦/٣، فواتح الرحموت :٣١/٢.

(٤) ينظر:الأحكام للآمدي :٥٤/٣، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت :٣٠/٢.

(٥) المصدر نفسه ، مختصر المنتهى :١٥٠/٣.

(٦) ينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد : ٤٥٢/٢ للزلمي .

(٧) حديث علي (رضي الله عنه) موقوفاً : أخرجه البيهقي : ح(١٤٠٠٧)،والحاكم في المستدرك ،ح (٢٧٤٦) ، والترمذي ، ، ح(١١٠٢)، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وقال عنه حديث حسن.

(٨) ينظر: الأحكام للآمدي :٥٥/٣.

(٩) المصدر نفسه .

النموذج الرابع : قوله (ﷺ):(ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[1] وقد ذكرنا هذا المثال في موضع مضى إلا أننا نختصر ذكر الخلاف فيه وبيان التأويل التأويل فالخلاف بين الشافعي ومن وافقه من جهة واحمد ومن وافقه من جهة أخرى .

الرأي الأول : هو رأي الشافعي في حق الرجوع عن الهبة ،ومستنده ظاهر النص فان الكلب يعيد قيئه فلا مانع من ذلك ، والعائد في هبته يشبه .

الرأي الثاني : وهو مذهب أحمد فمنع رجوع الواهب عن هبته[2] ، فالقرينة متصلة مع النص في قوله :(ليس لنا مثل السوء) حملته على خلاف حكم الظاهر في منع رجوع الواهب عن هبته ، لذا فالقرينة حملته على تأويل قريب خلاف الظاهر وهو الرأي الراجح ، ورأي الشافعي يعد مرجوحاً.

(١) حديث ابن عباس(رضي الله عنه) ، أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، ح(١٢٩٨)، ومسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه،ح(١٦٢٠)

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى :٢٥٨/٣٢.

المطلب الثالث : أسباب الخلاف

بعد أن نظرنا نظرة تمحيص إلى النماذج الفقهية الفرعية تبين لنا أن أسباب الخلاف عدة، منها:

١- العمل بمقاصد الشريعة كما فعل الحنفية في دفع قيمة الشاة خلافاً للشافعية الذي تمسكوا بظاهر النص .

٢- بقاء النص بعد تأويله ظنيا مما يعني بقاء دائرة الخلاف في المعاني التي يراد منها فهم النصوص .

٣- عدم وجود معيار دقيق للتمييز بين ما هو قريب أو بعيد من التأويلات التي ذهب إليها كل فريقين مختلفين إن كان النص مما يحتمل .

٤- التوسعة في نطاق مجال التطبيق في النص ورفع الحرج وتيسر طريقة الوفاء بالالتزامات دون أن يخل ذلك بالغرض المقصود من تشريع النص ، كما أن تغير الأعراف والمصالح بين بلد وآخر قاد إلى الاختلاف الفقهي .

٥- قد يقود الدليل لترجيح حكم مسألة على أخرى ،فما كان راجحاً عند مجتهد يسمى ظناً وما كان مرجوحاً يسمى وهماً وشكاً أو تخيلاً ، فالراجح على الخلاف يعد تأويلا مقبولا قريبا بالدليل الراجح، والمرجوح تأويلا مردوداً بعيداً تبعا للدليل من حيث القوة والضعف ،ويبقى الخلاف قائما على أساس الترجيح .

٦- إن التأويل يكون قريباً مقبولا كلما وافق القواعد العامة، وقد يكون تأويلا بعيداً عند مخالفتها.

٧- إن دلالة بعض النصوص يعتريها الغموض في انطباقها على بعض أجزائها كقوله تعالى چٹ ٹ ٹ ٹ چ [١]. فهل تسري الآية على النباش والطرّار لأن ظاهر النص فيمن يأخذ مالاً من حرز وأن دلالته في بعض أفراده فيه شيء من الخفاء والغموض في النباش والطرّار فهل ينطبق اسم السارق عليهما ،فنحيل القارئ ، إلى المصادر التي ذكرت الخلاف[٢] .

٨- ومن أسباب الخلاف أيضاً اختلاف الأصوليين في المعنى اللغوي للفظ والذي يقود إلى الخلاف في فهم الأدلة ، فقد يكون التأويل بعيداً أو قريبا بما يتوافق مع اللسان العربي[٣] وما

---

(١) سورة المائدة : الاية٣٨.

(٢) ينظر : فواتح الرحموت:٢٤/٢، كشف الأسرار :٤٧/١للبزدوي ، أصول السرخسي: ١٦٧/١ ، التقرير والتحبير : ٣٨/١، أحكام القرآن لأبن العربي:٩٢/٢، حاشية الرهاوي على شرح المنار :٣٦٢، فتح القدير: ٣٣٤/٤ لابن الهمام .

والطرّار: هو الذي يأخذ المال من صاحبه في غفلة منه بخفة اليد .

والنبّاش : هو سارق أكفان الموتى في القبور .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول:١٥٥.

يعتريه من غموض في مفهوم الألفاظ فيتوقف أو يستبعد ذلك اللفظ فكون التأويل بعيدا مردوداً ، كتأويلات الباطنية الباطلة والمردودة[1] ، والتي خالفت اللغة في قوله تعالى : ﭽ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ [2] فقالوا ليس الجبت والطاغوت على ظاهرها إنما هما أبو بكر وعمر تعالى الله عما يفترون ، وغير ذلك من التأويلات المردودة ، فكل ما ذكرنا تأويلات خالفت اللغة ومراد الشارع ، لذا فاللفظ يرد إن لم يفهم صحة الخطاب وحقيقته فيما ذكرناه آنفا،ويقول ابن حزم :(.. إذ لا يدل كلامهم على معنى ،ولا تعبر ألفاظهم عن حقيقة..)[3]،(وترك الظاهر الذي علمناه وتعدِّيه . الى تأويل لم يأت به ظاهر آخر . حرام وفسق ومعصية لله تعالى) [4].

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم :٤٠٧/٣

(٢) سورة النساء ، الآية:٥١.

(٣) الإحكام لابن حزم : ٤٠٧/٣

(٤) المصدر نفسه : ٤١٠/٣

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث وهي :

١- إن النصوص التي تحتمل التأويل تعتمد على دليل التأويل الذي يعد مرجحاً، وهذا الدليل قد يكون قويا فيقود إلى التأويل الصحيح الذي يعد مقبولا أولا يعد مقبولا فيكون التأويل مردوداً ، والدليل نفسه كذلك قد يكون قويا عند بعض الفقهاء ومعتبراً وقد يكون ضعيفاً عند فقهاء آخرون وغير معتبر، مما يقود إلى الخلاف الفقهي في المسائل الفرعية .

٢- لا بد للتأويل كي يكون صحيحاً أن تكون له شروط أو ضوابط يعتمد عليها الأصولي أو الفقيه للوصول إلى دقة الحكم الشرعي .

٣- إن هناك جملة من الأسباب التي دعت للقول بان التأويل بعيد أو قريب ، منها :

* عدم وجود معيار دقيق للتمييز بين ما هو قريب أو بعيد من التأويلات .

* بقاء النص بعد تأويله ظنياً مما يعني بقاء دائرة الخلاف في المعاني التي يراد منها فهم النصوص.

* أن النصوص بعضها يعتريها الغموض في انطباقها على بعض أجزائها، كلفظ السارق فهل ينطبق هذا اللفظ على الطرَّار والنباش ؟ وهذا على الخلاف بين الفقهاء كما هو معلوم لأنَّ لفظ السارق يحتمل التأويل .

* العمل بمقاصد الشريعة كما فعل الحنفية في القول بجواز دفع القيمة في زكاة الشاه خلافاً للشافعية ومن وافقهم الذين تمسكوا بظاهر النص ومنعوا دفع القيمة ، وغير ذلك من الأسباب التي ذكرناها في بحثنا .

والحمد لله رب العالمين

المصادر

القران الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ،لابن السبكي عبد الوهاب بن علي(٧٧١هـ) ،تحقيق : أحمد جمال ونور الدين عبد الجبار ،الإمارات العربية المتحدة ، دبي ،ط١، ١٤٢٤هـ .
٢. أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله ،تحقيق : رضى فرج الهمامي ، المكتبة العصرية، بيروت ،١٤٣٠هـ .
٣. الأحكام في أصول الأحكام ،لابن حزم الأندلسي ،دار الحديث ،القاهرة ،ط١،١٤١٩هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،سيف الدين على بن علي بن محمد ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ، الكتب العلمية ، بيروت ،ط٥، ١٤٢٦هـ .
٥. إرشاد الفحول للشوكاني ، محمد بن علي ت(١٢٥٥هـ)، الكتب العلمية ، بيروت .
٦. الأشباه والنظائر، لابن نجيم،المكتبة العلمية ، بيروت ،١٩٨٥م.
٧. أصول السرخسي : السرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل ،ت(٤٩٠هـ) ، تحقيق : ابو الوفاء الأفغاني ، الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤٢٦هـ .
٨. أصول الفقه ،للشيخ محمد الخضري ، تحقيق : خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ، مصر.
٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، شركة الخنساء، بغداد،٢٠٠٢م.
١٠. البحر المحيط للزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،ط١، ١٤٠٩هـ.
١١. البرهان في أصول الفقه ،لإمام الحرمين الجويني ، ت(٤٧٨هـ)، تعليق:صلاح عويضة ، بيروت/المكتبة العلمية ، ط١ ،١٤١٨هـ
١٢. التعريفات ،للجرجاني،علي بن محمد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٤هـ.
١٣. التقرير والتحبير ،ابن أمير الحاج محمد بن محمد ، ت(٨٧٩هـ)، بيروت ،المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٢٧هـ .
١٤. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه ،أمير باد شاه محمد أمين الحنفي ،ت (٩٨٧هـ) ، بيروت ،العلمية ،١٩٨٣م .
١٥. جمع الجوامع : عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت(٧٧١هـ) بيروت ،المكتبة العلمية ، ، ط٢، ١٤٢٧م .
١٦. حاشية البناني على جمع الجوامع: البناني المغربي عبد الرحمن بن جاد الله ، ت(١١٩٨هـ)، الكتب العلمية ، بيروت ،١٤٢٧هـ،ط٢.
١٧. حاشية الرهاوي على شرح المنار ،الرهاوي ابو زكريا يحيى ،ت(٨٢٠هـ) على شرح ابن مالك على المنار النسفي ،المطبعة العثمانية ،١٣١٥هـ .
١٨. الحاصل من المحصول للأرموي الهندي محمد بن الحسين ت(٦٥٣هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمود ، منشورات جامعة قان يونس ، بنغاري ،١٩٩٤م .
١٩. روضة الناظر وجنة المناظر ،لابن قدامة المقدسي ،ت(٦٢٠هـ)،تعليق : عبد الله محمود، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٨هـ .

٢٠. سنن الترمذي ،محمد بن عيسى ،ت (٢٧٩هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢١. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ،ت(٢٧٥)هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
٢٢. سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين البيهقي ،ت(٤٥٨هـ) ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ١٤٢٤هـ .
٢٣. سنن الدار قطني ،علي بن عمر الدار قطني البغدادي ،ت(٣٨٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٦٦هـ ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني .
٢٤. شرح البدخشي(مفاهيم العقول) ومعه شرح الاسنوي، للبدخشي محمد بن الحسن ،ت(٩٢٢)هـ، ط١، بيروت ،المكتبة العلمية ،١٩٨٤م .
٢٥. شرح التلويح للتفتازاني ،مسعود بن عمر الشافعي ت(٧٩٢هـ) بيروت ، المكتبة العلمية.
٢٦. شرح الكوكب المنير(مختصر التحرير)، الفتوحي محمد بن احمد ت(٩٧٢)هـ، تحقيق:محمد الزحيلي ونزيه حماد ، السعودية ، العكيبان ،١٩٩٧م .
٢٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي احمد بن ادريس ت(٦٨٤)هـ ، تقديم وتعليق : أحمد فريد الزيدي، الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٨هـ.
٢٨. شرح مختصر المنتهى الأصولي ،ابن الحاجب المالكي ت(٦٤٦هـ) تحقيق : محمد حسن محمد ، المكتبة العلمية ، بيروت ،ط١ ،١٤٢٤هـ .
٢٩. صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان التميمي البستي ،ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
٣٠. صحيح البخاري ، محمد ين إسماعيل ،ت(٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ،ط٣، ١٤٠٧هـ .
٣١. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ،ت(٢٦١هـ) ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٣٢. غمز عيون البصائر ،الحموي احمد مكي الحنفي أبو العباس ت(١٠٩٨)هـ، بيروت،العلمية،١٩٨٥م .
٣٣. فتح القدير، لابن الهمام محمد عبد الواحد ، ت(٦٨١هـ) ،ط١، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،مصر ، ١٩٧٠م .
٣٤. فواتح الرحموت ،اللكنوي محمد بن نظام الدين ت (١٢٢٥هـ) ،الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ .
٣٥. القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، محمد معاذ مصطفى الخن ، دار الكلم الطيب ط، دمشق ،١٤٢٨هـ ، ط١ .
٣٦. قواطع الأدلة في الأصول: للسمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار ت(٤٨٩)هـ،تحقيق : محمد حسن الشافعي،الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٨هـ .

٣٧. كشف الإسرار،للنسفي على شرح المنار ،كلاهما له ت(٧١٠)هـ ،المطبعة الأميرية الكبرى يبولاق ، مصر ،ط١ ،١٣١٦هـ .
٣٨. لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ،ت(٧١١هـ)، بيروت ،١٣٨٨هـ.
٣٩. مجموع الفتاوى ،لابن تيمية احمد عبد الحليم ت(٧٢٨)هـ ، جمع: عبد الرحمن بن قاسم،السعودية ، الرياض ،١٣٩٨هـ .
٤٠. المحصول في علم الأصول،الرازي محمد بن عمر بن الحسين ت(٦٠٦هـ)، تعليق: محمد عبد القادر، الكتب العلمية ، بيروت ،ط١٤٢٠،١هـ .
٤١. المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام علي بن محمد ،مطبوعات جامعة أم القرى تحقيق: أحمد مظهر بغا ،١٤٠٠ هـ .
٤٢. المستدرك على الصحيحين ،الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ،ت(٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ ،١٤١١هـ .
٤٣. المستصفى من علم الأصول، للغزالي محمد بن محمد ، تصحيح: محمد يوسف نجم، دار صادر ،بيروت ،ط١، ١٩٩٥م .
٤٤. مسلم الثبوت ،للقاضي محب الدين بن عبد الشكور ،ت(١١١٩هـ)، ضبط وتصحيح : عبد الله محمود ،الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ، ١٤٢٣هـ .
٤٥. منهاج الطالبين ،للنووي ،مطبعة البابي الحلبي ،١٣٧٧هـ .
٤٦. المهذب للشيرازي ، البابي الحلبي ، مصر ،ط٢ ، ١٣٧٩هـ .
٤٧. الموافقات في أصول الشريعة،لأبي إسحاق الشاطبي ،ت(٧٩٠هـ)، تعليق وشرح عبد الله الدرّاز، المكتبة التوفيقية ،القاهرة. مصر .
٤٨. الموطأ : للإمام مالك بن انس ،برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ،المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١، ١٤٢٨هـ .
٤٩. نهاية الوصول في دراسة الأصول،صفي الدين الهندي الارموي الشافعي ، ت(٩٥٧هـ) تحقيق: صالح اليوسف،وسعيد السويح ، ط٢، السعودية، مكتبة نزار الباز ،١٩٩٩م.
٥٠. الهداية شرح بداية المبتدىء، المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت(٥٩٣هـ) البابي الحلبي، مصر.